لها وعزاه لشعب وان ابدل تكبيرة بتحميدة او بالعكس سجد قبل السلام
وقيل لا وان ذكره في ركوعه او سجوده اتى به ولا شيء عليه ويسجد لتركه
التكبير تبرا والتحميد تبرا ولم يسجد قبل السلام ببعد بالقرب وان طال
فلا شيء عليه بخلاف ثلاث تكبيرات فانه يعيد الصلاة ان لم يتدارك
لانها ثلاث سنن هذا مذهب المدونة وفي معنى ذلك الجلوس الاول كما
من قال ابن عبد السلام وبهذا القول افتى غير واحد من الفضلاء وان سجود
السهو ان كان لثلاث سنن ولم يسجد له حتى طال بطلت الصلاة وروى
عبد الوهاب بطلانها بترك الفعلي مطلقا وعن ابن عبد الحكم الصحة مطلقا
ولو الجلوس الاول او القراءة وان بعضها ان كان هو الجلوس الاول او القراءة
بطلت لا غيرها وصرح ابن يونس وغيره وحكاه بعضهم عن ابن عبد الحكم
ان السجود الذي لا تبطل الصلاة بتركه يصير في البعدي يسجده متى ما ذكر
وقال المازري هو ظاهر قول اصحابنا وحكى الشيخ ابن عرفة عن المدونة يسجد
وهو ظاهر الرسالة اذ قال الا ان يكون الذي نقص شيء خفيف كالسورة
مع ام القران او التكبيرة او التشهد فلا شيء عليه قال بعض الشيوخ
بل بعد السورة ونحوها فاته لها وفي التشهد بر وجلس لهما **ثم**
قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

وسمع الله لمن حمده مع التشهد بر ظاهره

قلت هذا البيت اصلحته ليوافق لفظ اوله سنة السمعلة والرابع
اصول النسخ سمع الله لمن حمده نعم وحكم سمع الله لمن حمده حكم
التكبير في السنية والسهو غير انه يختلف الحال فيه فان اوله في الامام لا يقول

حينئذ

غيره حالا ما للابن شعبان والفذ يجمعه مع قوله ربنا ولك الحمد على الاستحباب
والماموم يقول ربنا ولك الحمد فقط ومن اسقط ربنا ولك الحمد فهو
مطلوبة منه فلا شيء عليه بخلاف السمعلة فانه يسجد لها ان تعمد تركها
فقد منه والله اعلم **فروع ثلاثة اولها** سنة في التكبير وا
لتسميع ان يكون حال الشروع الى منتهاه فان شرع اول الشروع او اخره
فلا شيء عليه الا في القيام من اثنتين فانه لا يكبر حتى يستقل على المشهور ولا
يقوم حتى يكبر امامه فان قام معه فلا شيء عليه **الثاني** يستحب للامام
الجهر باقوال الصلاة قدر ان يسمع به من خلفه بلا تكلف وفي صلاة المسمع
والمصلي بصلاته ستة اقوال الصحة والبطلان وثالثها تصح ان اذن الامام
ورابعها ان لم يسمعهم صوت الامام صحت والا فلا وزيد في صلاة المسمع
خامسها تصح في مثل عيد وجنازة وقيل يجتمع فيه الناس وسادسها
في الجمعة وسابعها ان لم يتكلف في صوت فتميز وقيل لا تفسد فيما اخف اتفاقا
فا وهذا كله ان كان معه في الصلاة لا خارجا عنها وفي من سمع من لحن
الامام ولا يتغنى في تسميعه والا فيتفق على فساد صلاته كذا قدر لنا بعض
الشيوخ ولم نقف عليه **الثالث** في لفظ التحميد اربعة اللهم ربنا
ولك الحمد بالواو وباسقاطها وباسقاط اللهم مع وجود الواو واسقا
طها وهو اختيار الشافعي وبه جرى العمل في عامة البلاد وبالله التوفيق
فصل واما التشهد فقيل كل واحد منهما سنة وفي شرح التوضيح
عن ابن بزيزة ان هذا هو المشهور وقيل فضيلتان وروى ابو مصعب وجوب
الثاني وظاهر الرسالة وغيرها انهما سنة واحدة وظاهر كلام ابن رشد

Copyright © King Saud University